

7489 - معروض عليه عمل مغرٍ في مجال تطوير نوعية لحم الخنزير

السؤال

تلقيت عرض توظيف بمميزات جيدة جدا من إحدى الشركات . وتمثل وظيفتي في عمل أبحاث على أجنة الخنازير في مختبر الشركة . والهدف النهائي من هذه البحوث هو تحسين الإنتاج والنوعية الوراثية عند الخنازير (أي زيادة عدد الخنازير وأن تكون خصائص لحمها جيدة) لتقديمها للأسواق لاستهلاك الآدمي . أي أن مصدر راتبي سيكون من استهلاك الناس للحم الخنازير ، المحرم شرعا . والسؤال هو : هل يعد المال الذي هذا يصدره حلال ؟ وهل لي أن أقبل بالوظيفة ؟ أم أرفض الطلب ؟ سأقدر سرعة إجابتكم ليتسنى لي البت في الموضوع . وجراك الله خيرا .

الإجابة المفصلة

لحم الخنزير محرم على المسلم لقوله تعالى : **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَى إِلِيٌّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونْ مَيْتَهُ أَوْ دَمًا مَسْفُوهًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلُ لِغْيَرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنْ رَبِّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [الأنعام / 145] . وكذلك بيعه وشراؤه .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : ” إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله ، أرأيتك شحوم الميتة ؛ فإنها تُطلَى بها السفن وتذهب بها الجلود ويُستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليم شحومها جَمَلَوهُ ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه ” . رواه البخاري (2121) ومسلم (1581) .

فإذا حرم الله الشيء حرم ثمنه ، وكذلك الوسيلة إلى الحرام ، والوسائل لها أحكام المقاصد ، ولا يجوز للمسلم أن يساعد الفساق على فسقهم ، بل يجب عليه ما استطاع أن يحول بينهم وبين فسقهم ويعنفهم من ذلك ، لأن يحسن لهم الحرام ويعمل على تطويره .

فهل تحب أن تكون أدلة تحسين وتنزيين وتشجيع للحرمات فتساعد على نشرها وتناولها ؟

أظنك تجيب : معاذ الله ، إني لا أرضى لنفسي إلا ما يرضاه لها خالقها ، ولن أعمل في باطل مثل هذا ولو دفع لي مقابل ذلك ما دفع والرزق بيد الله ، فعليك بالبحث عن عمل آخر حلال ، نسأل الله أن يكفيانا بحالاته عن حرامه ويغنينا بفضله عن سواه .